

الماده : ١٤٤

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي
نوع الحكم : تمييز
رقم الحكم : ٨٥
تاريخ الحكم : ١٧-٠٢-٢٠٠٩
اسم المحكمة : رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية

مجلس القضاء الأعلى الاعلام/٨٣
رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد/٨٥/م/٢٠٠٩
الهيئة التمييزية الأولى

تشكلت الهيئة التمييزية الأولى في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٩ برئاسة الرئيس السيد جعفر محسن علي وعضوية نائبي الرئيس السيدين موفق علي العبدلي وخالد جواد معين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي/..

المميزان/المطلوب الكشف ضدهما/......
المميز عليه/طالب الكشف المستعجل/.....

قررت محكمة بداءة الكرادة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٩ وعدد ٨٧/ك/٢٠٠٨ بتوحيد هذه الدعوى مع دعوى كشف اخرى المرقمة ٥/ك/٢٠٠٨ واعتبار ٨٧/ك/٢٠٠٨ في الاصل لكونها مقامة اولاً وإلهام ختام الكشف.
ولعدم قناعة المميزين (المطلوب الكشف ضدهما) بالقرار أعلاه طلب وكيلهما بلائحته المؤرخة ٣/٢/٢٠٠٩ نقضه للاسباب الواردة فيها.

القرار
ـــ/لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون، ذلك ان الفقرة (١) من المادة (١٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣/١٩٦٩ اجازت لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل إقامة دعوى الموضوع وبعد تبلغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة القاضي او بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الأحكام المتعلقة بالخبرة والكشف، وان ما اورده وكيل المميزين اضافة لوظيفتهما بلائحته التمييزية من اسباب يمكن اثارتها امام محكمة الموضوع عند اقامة الدعوى بأصل الحق. ولما تقدم قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين رسوم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/٢/٢٠٠٩م.

القاضي
جعفر محسن علي
رئيس الهيئة التمييزية الاولى